فصل

[علة أخرى فى تحريم الكلام للشافعى تأتى فى المنطق]

(كونه أسلوباً مخالفاً لأسلوب الكتاب والسنة)

وقد أشار الشافعى إلى علة ثالثة فى علم الكلام تأتى فى المنطق فأخرج الهروى أيضاً من طريق أبى ثور (١) قال سمعت الشافعى يقول : «حكمى فى أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ، ويحملوا على الإبل ويطاف بهم فى العشائر والقبائل وينادى عليهم . هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام» .

وأخرج من طريق آخر عن الشافعى قال : «مذهبى فى أهل الكلام تقميع رؤوسهم بالسياط وتشريدهم من البلاد . دل نصه على أن مما يعلل به تحريم النظر فى علم الكلام كونه أسلوبا مخالفاً لأسلوب الكتاب والسنة ، أوكونه سبباً لترك الكتاب والسنة ونسيانهما(٢) ، وذلك جار فى المنطق أيضاً(٣) .

[إشارة إلى تحريم العلوم الفلسفية نص للشافعى]

قال الهروى فى ذم الكلام : أنا غالب بن على . أنا محمد بن الحسين(٤)

---

(١) أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبى اليمانى الكلبى الفقيه صاحب الشافعى توفى سنة ٢٤٠ هـ .

(٢) فى الأصل ونسيانها — والصواب نسيانهما .

(٣) هنا أكثر من سطر فى طرف صحيفة الأصل متآكل .

(٤) محمد بن الحسين : لعله هو محمد بن الحسين أبو الفتح بن يزيد الأزدى الموصلى الحافظ مات سنة ٣٧٤ هـ .